

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وصرح أبو المعالي بن منجا بالثاني وقال ينعقد الحول عليه من حين الملك إذا كان مالا ركويا وكذلك في المملوك بالإرث .

وحكى وجها آخر أنه لا يجري في حول الزكاة حتى يوضع للتردد في كونه حيا مالكا كالمكاتب

قال في القواعد ولا يعرف هذا التفريع في المذهب .

قوله (بأن تضعه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك في أحد الوجهين) .

يعنى إن لم تكن ذات زوج ولا سيد يطؤها .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح بن منجا والفروع والفائق .

أحدهما تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من أربع سنين بالشرط المتقدم وهو المذهب .

قال في الوجيز وتصح لحمل تحقق وجوده قبلها وصححه في التصحيح .

وجزم به في الكافي والمغنى والشرح وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثاني لا تصح الوصية لأنه مشكوك في وجوده ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية .

ويأتي كلامه في المحرر وغيره .

تنبيهان .

أحدهما لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها .

وكذا قال في المغنى وجماعة .

وقال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول إن أتت به لدون ستة